

أسباب الحظر في الأطعمة الحيوانية: دراسة تأصيلية فقهية من منظور الفقه المالكي

مصطفى باحي*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:
فإن أصل المنافع الحل وأصل المضار الحظر، وإن الله سبحانه وتعالى فضّل وأبان فيما حظره ومنعه في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، ويعدّ الطعام من الأصناف التي فضّل الله سبحانه وتعالى في حرمتها، وإن كانت هذه الأصناف محدودة، ونلاحظ أن الكلام في المطعومات الحيوانية مقتصر على البعض، وأما ما عداها من الحيوانات البرية والبحرية - والتي لا تعدّ ولا تحصى - فقد سكت عنها الشارع فلم يرد في أكثرها نص صريح بالحرمة ولا بالحل، وإن وردت أحاديث نبوية شريفة عامة إلا أنه لم يتفق الفقهاء على الاستدلال بها في مجملها على رأي واحد، ومن ثم أضحى أمر حلّ المطعومات الحيوانية وحرمتها مجال بحث علماء الأصول والفقهاء.

وحيث أن النصوص الشرعية في تحريم المطعومات الحيوانية محدودة جدا، ولكون الأصناف الحيوانية كثيرة جدا فقد اجتهد الفقهاء في بيان الأسباب التي يميز بها الحلال عن الحرام، ولكن اختلفت مناهجهم في تنزيل هذه الأسباب على آحاد الحيوانات وبيان ما هو محرم من غيره، فبعضهم ضيق في الحظر والبعض وسّع فيه، وتعد المدرسة المالكية أكثر المدارس الفقهية انفتاحا وتوسعا في إباحة الحيوانات مما جعلها تتميز بمنهج خاص يختلف عن بقية المناهج الأخرى، ولا شك أن لهذه المدرسة رؤية منهجية شرعية خاصة جديرة بالبحث، لهذا كان الهدف من هذا البحث تفسير رؤية فقهاء المالكية في توضيق الحظر في المطعومات الحيوانية، وبيان قيمتها الفقهية في مستجدات العصر والحاجة إليها.

* محاضر بالمركز الجامعي نور البشير، البيض - الجزائر.

واقترضت طبيعة البحث أن يتكون من مبحثين: الأول منها تمهيدي باسم شبكة المفاهيم، تناولنا فيه التعريف بمصطلحات العنوان، ثم تحديدات ومعايير في أسباب الحظر، وأما المبحث الثاني وهو أصل البحث، فقد تناولنا فيه مفهوم كل سبب، ومواقف فقهاء المالكية إزاء كل سبب والحيوانات المصنفة تحته.

المبحث الأول: شبكة المفاهيم

أولاً: مفهوم الأسباب

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة هو الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور تشبيهاً بالحبل الذي يتدلى به من يتوصل به إلى مراده ومطلوبه، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا.

والسبب في الاصطلاح الأصولي أخص منه في اللغة، فهو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته^(٢)، وهو أحد أقسام الحكم الوضعي^(٣). ومن الأمثلة في السبب:

١- رؤية هلال شهر رمضان سبب لوجوب الصوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤).

٢- المرض سبب لإباحة الفطر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥).

٣- الحيض سبب لحظر الاستمتاع بين الزوجين، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٦).

فإذا وجد سبب المنع أو الحظر أو حتى الوجوب أو الجواز ترتب عليه مسببه حتماً، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً.

٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٧٢. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج ١، ص ٢٠٥.

٣- أقسام الحكم الوضعي هي: ١- السبب، ٢- الشرط، ٣- المانع، ٤- الصحة والفساد، ٥- الرخصة والعزيمة.

٤- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٥- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٦- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

ثانياً: مفهوم الحظر

الحظر في اللغة: المنع والحجر وهو خلاف الإباحة، يقال: حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه: منعه، والمحظور: المحرم، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(٧)، أي ممنوعاً^(٨)، أو مقصوراً على طائفة دون أخرى كما قال الفيروزآبادي^(٩). واشتهر الحظر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين باسم الحرام وهو أخص من المعنى اللغوي، ويعرّف بقولهم: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام^(١٠). ومن أمثلة الحظر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَاتُكُمْ وَأَدَمٌ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾^(١١)، وقوله كذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهَا الْخَبْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٣).

فما تقرر حظره يجب تركه ويعاقب عليه، ومن تركه يثاب على تركه إن كان بقصد الامتثال، وذلك بأن يكف نفسه عن المحرم امتثالاً لنهي الشرع قاصداً بذلك وجه الله تعالى، فلو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء أو رياء أو عجز، سلّم من الإثم لأنه لم يرتكب حراماً، ولكن لا أجر له، لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام^(١٤).

- ٧- سورة الإسراء، الآية: ٢٠.
- ٨- انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ج ١، ص ٣٣١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٢، ص ٨٠. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٣، ص ٢٢٩.
- ٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٧٨.
- ١٠- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٩م، ص ٨٠.
- ١١- سورة المائدة، الآية: ٣.
- ١٢- سورة البقرة، الآية: ١٨٨.
- ١٣- سورة المائدة، الآية: ٩٠.
- ١٤- انظر: عبد الله بن صالح الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٤، ١٤٣١هـ، ص ٤٠.

ثالثاً: مفهوم الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، وهو في اللغة: كل ما يؤكل، وما به قوام البدن^(١٥)، وكل مشروب يطلق عليه الطعام كما أشار إلى ذلك صاحب الكلبيات^(١٦) وأكد على هذا المعنى أعني أن الطعام يجمع بين الأكل والشرب صاحب القاموس الإسلامي فجاء في تعريفه للطعام: "اسم لكل ما يؤكل وقد يطلق على المشروب"^(١٧) بل جزم ابن فارس على أن الماء يعد من الطعام فقال: "والإطعام يقع في كل ما يطعم، حتى الماء. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾"^(١٨). وقال عليه السلام في زمزم: "إنها طعام طعم، وشفاء سقم"^(١٩). ولكنه يبقى في عرف جماهير الناس في الطعام بأنه ما يؤكل، وكما جاء في المصباح المنير "وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب"^(٢٠)، وقد قيّد أهل الحجاز قديماً الطعام بالبر، ومنه جاء تعريف الطعام في القاموس: "الطعام: البر، وما يؤكل"^(٢١)، ولا يزال الناس إلى يومنا هذا يسمون الأشياء بما اشتهر لديهم كمن يسمي الإبل ما لا لمن كثر عندهم تربية الإبل، ومنهم من يسمي الأغنام ما لا لمن

-
- ١٥- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ج ٣٣، ص ١٤.
- ١٦- انظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكلبيات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٥٨٥.
- ١٧- أشرف طه أبو الذهب، القاموس الإسلامي: الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٨١.
- ١٨- سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.
- ١٩- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤١١. والحديث ذكره النسائي وهذا نصه: عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: فذكر الحديث بطوله في قصة إسلامه إلى أن قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه: فأتيته وكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: "وعليك ورحمة الله"، فذكر الحديث قال: فقال: "متى كنت ها هنا؟" قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين ليلة ويوم قال: "فمن كان يطعمك؟" قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم"، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١، حديث رقم: ٩٦٥٩.
- ٢٠- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ١٤١.
- ٢١- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٣٣.

كثر عندهم الأغنام، وتجد آخرين يسمون وجبة الغداء بالوجبة الرئيسية كتسمية الغذاء بالأرز في جنوب شرق آسيا لكونه هو الوجبة الرئيسية.

وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه لا يخرج مضمون المعنى الاصطلاحي للأطعمة عن المعنى اللغوي والمعنى العرفي، وأقرب تعريف اصطلاحى هو ما ذكره ابن عرفة فقال: "الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه" (٢٢).

ونخلص مما سبق أن الطعام عند فقهاء الإسلام مقيد بأمرين أحدهما: ما يصلح للأكل، أما ما لا يؤكل فلا يعد طعاما كالطين والرماد والحجر والخشب، والقيد الثاني: ما به قوام البدن، فيخرج بهذا القيد الأدوية لأنها تستعمل للاستشفاء، والبهارات لكونها وضعت لتزيين الطعام، وما خلا هذين القيدين فإنه لا يعد طعاما للإنسان.

فهل تدخل أصناف الحيوانات ضمن مفهوم الأطعمة؟ يتبين هذا بعد بيان مفهوم الحيوان في العنصر التالي.

رابعاً: مفهوم الحيوان

الحيوان لغة مأخوذ من الحي وهو نقيض الموت (٢٣)، وهو: كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع وهو على نوعين مكلف وغير مكلف (٢٤)، وحسب التعريف اللغوي فإن ما لا روح فيه لا يطلق عليه حيوان، ولهذا يقال: اشتر الموتان، ولا تشتري الحيوان. ويقال: رجل يبيع الموتان (٢٥)، فتشمل لفظة "الموتان" كل من العقارات والأشجار والأحجار والمتاع وغيرها مما لا روح فيه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْخَيْرُ كُلِّهَا﴾ (٢٦) أي: الحياة (٢٧)، وهو لا يخرج عن المعنى

٢٢- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٣٤٦.

٢٣- انظر: الفيرزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٧٧.

٢٤- انظر: المقري، المصباح المنير، ص ٦٢. نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٣، ص ١٦٤٨.

٢٥- الزبيدي، تاج العروس، ج ٥، ص ١٠٤.

٢٦- سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

٢٧- أبو بكر محمد بن عبد العزيز السجستاني، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٢٠٨.

الأول إلا أن الحيوان في القرآن الكريم هنا بمعنى الأبدية، أو الباقية على رأي الحميري صاحب شمس العلوم^(٢٨)، أو الحياة التي لا يعقبها الموت على رأي البركتي صاحب التعريفات الفقهية^(٢٩).

والحيوان في الاصطلاح يشمل الإنسان ويشمل الحيوان العجم فيعرف بأنه: "جوهر جسم نام حساس متحرك بالإرادة"^(٣٠) وقيد بالمتحرك ليخرج الشجر والنبات. وبالنظر إلى ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً للحيوان يجمع ما سبق فنقول الحيوان هو: كل جسم ذي روح نام حساس متحرك بالإرادة غير ناطق وغير مكلف.

والحيوان بهذا التعريف ينقسم إلى قسمين: حيوان بحري (مائي)، وحيوان بري.

١- الحيوان المائي

المقصود بالحيوان المائي الذي يعيش في الماء، سواء كان نهرًا أم بحراً، ويطلق على هذا النوع اسم الحيوان البحري تغليبا على سائر المياه.

٢- الحيوان البري

المقصود بالحيوان البري ما يعيش في البر من الدواب أو الطيور. والحيوانات البرية أنواع يمكن أن نقسمها إلى أربع: الحيوانات الأهلية، والحيوانات الوحشية، والطيور، والحشرات.

- أ- الحيوانات الأهلية: وهي الحيوانات التي استأنسها الإنسان، وتأتي على رأسها الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وهذه حلال بإجماع المسلمين. ومن الحيوانات الأهلية أيضاً: الخيل والبغال والحمير، ومنها الأرانب وبعض الحيوانات المفترسة، كالهرة والكلاب خاصة التي تتخذ للصيد.
- ب- الحيوانات الوحشية: وهي في مقابل الحيوانات الأهلية، كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور الوحشي والسنجاب والذئب والقرود وابن آوى والفيل.

٢٨- انظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٣، ص ١٦٤٨.

٢٩- السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ص ٨٣.

٣٠- انظر: محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٧٢٨. رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي الهندي، إظهار الحق، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ٣، ص ٨٤٥. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢، ج ٤٨.

ج- الطيور: وهي كل حيوان طائر له دم سائل، كالبط، والإوز، والحمام، والعصافير، والخطاف، والبوم، والمهدهد، والصرده، والخفاش (الوطواط)، والطيور على أنواع منها: المستأنس ومنها المستوحش، ومنها ما لها مخلب ومنها ما ليس لها مخلب.

د- الحشرات: جمع حشرة وهي الدابة الصغيرة من دواب الأرض كاليرابيع والقنافذ والضباب، وتطلق على الأحرش والأحناش، وهي الهوام وخشاش الأرض مما لا اسم له: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لم تدعها فتأكل من حشرات الأرض"^(٣١). وقيل: الصيد كله حشرة ما تعاطم منه وتصاغر^(٣٢).

والحشرات في الاصطلاح أخص من المعنى اللغوي قال النسفي في طلبه الطلبة: "والحشرات: صغار دواب الأرض، جمع حشرة بفتح الشين"^(٣٣)، فيشمل هذا المفهوم من الهر إلى النمل بل وأصغر من النمل.

خامسًا: تحديد ومعايير في أسباب الحظر

قبل أن نفصل في أسباب الحظر في المبحث الثاني ينبغي أن نختم هذا المبحث ببيان محددات الأسباب التي تدخل في موضوع البحث.

١- تحديد أسباب الحظر المتعلقة بالحيوانات

لقد وضع الشارع أسبابا يعرف بها المحرم من غيره، وبعد استقرار مجموعة من كتب الفقه تبين لنا أن أسباب الحظر في الأطعمة بصفة تعود إلى تسعة أسباب وهي: النجاسة، الاستقذار، الضرر، العدائية، المنفعة العامة، التبعية، الكرامة، زوال العقل، عدم الإذن شرعا لحق الغير، وهذه الأسباب لا تتعلق كلها بالأطعمة، فهاهنا ثلاثة أسباب للحظر ليس لها تعلق بالحيوان وهي النجاسة وزوال العقل وعدم إذن الشرع لحق الغير.

٣١- الحديث رواه أحمد بهذا اللفظ: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن امرأة عذبت في هرة، أمسكتها حتى ماتت من الجوع، لم تكن تطعمها، ولم ترسلها فتأكل من حشرات الأرض، وغفر لرجل نحى غصن شوك عن الطريق". أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١٣، ص ٢٤٠، حديث رقم: ٧٨٤٧.

٣٢- المقرئ، المصباح المنير، ص ٥٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٥. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١١، ص ٢١.

٣٣- نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٢٧.

أما النجاسة فهي سبب للحظر لكنها لا تدخل في الأطعمة الحيوانية، وبيان ذلك أن النجاسة قسماً^(٣٤) نجاسة حقيقية و نجاسة حكمية، فالنجاسة الحقيقية: هي الخبث، أي: كل مستقذر شرعاً، وهي على نوعين، غليظة وخفيفة، فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة والبول والعدرة، والخفيفة كبول ما يؤكل لحمه. وأما النجاسة الحكمية: فهي الحدث الأكبر والأصغر الموجب للغسل والوضوء. والنجاسة الحقيقية هي التي لها تعلق بالبحث، ويرى فقهاء المالكية أن سبب الحظر بالنجاسة يشمل كل المطعومات عدا الحيوانية منها، قال خليل في مختصره المشهور: "والمحرم النجس، وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن"^(٣٥) فخليل رحمه الله عندما شرع في بيان المحظور بالنجاسة ذكر أول محرم ما كان سببه النجاسة ثم ذكر غيرها وهي الحيوان، فمثل بالخنزير والبغل والفرس والحمار الأهلي، فتبين أن السبب بالنجاسة لا يتضمن أصناف الحيوانات.

وأما زوال العقل فإنه عادة يكون في المائعات أو المطعومات غير الحيوانية، وذلك أن زوال العقل يكون بالإسكار أو التخدير أو غيرهما، فيحرم المسكر، وهو ما غيب العقل، ويكون أغلبه في المائعات كالخمر المتخذ من عصير العنب النبيء، وسائر المسكرات، كالنبيذ الشديد المسكر، أما ما يذكر من أنه قد يكون المسكر من لبن الحيوان المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكراً، فهذا لا علاقة له بموضوع البحث^(٣٦). وأما عدم الإذن شرعاً لحق الغير فهذا يعد من أسباب الحظر، لكن سببه للغير لا لذات الشيء، ومن أمثلة هذا السبب أن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله، ولم يأذن له فيه مالكة ولا الشارع، وكالمغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء. بخلاف ما لو أذن فيه الشارع، كأكل الولي مال موليه بالمعروف، وأكل ناظر الوقف من مال الوقف. وأكل المضطر من مال غيره^(٣٧).

٢- الحيوانات المستثناة من أسباب الحظر

يذهب الفقه المالكي إلى أن الحيوانات البحرية لا تعمل فيها أسباب الحظر، فكل الحيوانات البحرية مباحة، قال الإمام القرافي في الذخيرة: "قال مالك في الكتاب^(٣٨): يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية،

٣٤- البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٢٢٦.

٣٥- خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص ٨٠.

٣٦- راجع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة النظائر، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج ٥، ص ١٢٦.

٣٧- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ١٢٧.

٣٨- يطلق الكتاب عند فقهاء المالكية على كتاب المدونة للإمام مالك.

سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا^(٣٩)، وقال القرافي أيضًا: "وتؤكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء"^(٤٠) واستدل فقهاء المالكية في حل الحيوانات المائية بالنصوص الشرعية، ومن هذه النصوص:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٤١).

٢- وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^(٤٢).

ووجه الاستشهاد من القرآن عموم النصوص وإطلاقها، فلم يعين حيوان بعينه، كما أنه لم يخص النص حيوانا بحريا عن حيوان آخر فكان النص عاما مطلقا، فيدخل في الإباحة كل ما يطلق عليه حيوان وبأي صفة كان حيا أو ميتا أو طافيا، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء بماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٤٣). قال ابن عبد البر عند شرحه للحديث: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الحل ميتته"، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام بمعنى واحد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيده أو وجد ميتا طافيا، وغير طاف، قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يجرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير^(٤٤)، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما. وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك. وهو قول الثوري في رواية الأشجعي. وروى عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك"^(٤٥).

٣٩- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٩٦.

٤٠- المرجع السابق، ج ٤، ص ١٠٣.

٤١- سورة فاطر، الآية: ١٢.

٤٢- سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٤٣- جزء من حديث رواه الإمام مالك. مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي الأندلسي ٢٤٤هـ، الموطأ، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٥٥-٥٦، حديث رقم: ٤٥.

٤٤- أي: أنتم أيها العرب تقولون خنزير وكل خنزير حرام. محمد بن عرفة الوردغي التونسي، المختصر الفقهي، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دبي، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج ٢، ص ٣١٧.

٤٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن يحيى بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ١٦، ص ٢٢٣.

وواضح أن الاختلاف إنما وقع بين فقهاء المالكية غير الإمام مالك في الحيوانات البحرية الشبيهة بالحيوانات البرية المحرمة قطعاً كالكلب والخنزير، فمنهم من نقل الجواز ومنهم من نقل المنع، والخلاف في كراهية خنزير البحر وكلبه خاصة كما ذكره ابن شاش^(٤٦)، وقال الإمام الليث بن سعد^(٤٧) المعاصر للإمام مالك لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء^(٤٨)، والقول المعتمد في المذهب هو عين ما ذهب إليه الإمام ابن حزم - خصم المذهب التقليدي - فقال في المحلّ: "وأما ما يسكن جوف الماء، ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حياً ثم مات أو مات في الماء، طفلاً أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله: قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد"^(٤٩).

وإن كان بعض الفقهاء ذهبوا بحرمة السمك الطافي لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه طفلاً، فلا تأكلوه"^(٥٠) إلا أن فقهاء المالكية رأوا أن حديث العنبر أصح منه^(٥١)، وهو الحديث الذي رواه أبو الزبير عن جابر وهذا نصه:

-
- ٤٦- انظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ١، ص ٦٠٠.
- ٤٧- هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، من أصل فارسي ولد بقرقشندة قرية من قرى مصر في سنة ٩٤هـ، وكان فقيه مصر ومحدثها، وكان أمراء وقضاة مصر يرجعون إلى رأيه ومشورته، عاصر الإمام مالك وله معه مراسلات، وتوفي سنة ١٧٥هـ. انظر: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج ٨، ص ١٣٦.
- ٤٨- انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- ٤٩- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلّ بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ٦٠.
- ٥٠- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ص ٥٤٨، حديث رقم: ٣٢٤٧. والحديث ضعفه الألباني. وقال الإمام النووي: وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه طفلاً فلا تأكلوه" فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به. أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، ج ١٣، ص ٨٦-٨٧.
- ٥١- راجع: ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٦، ص ٢٢٦.

عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، تتلقى عيرا القريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر. قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال، الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور "أو كقدر الثور"، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأفعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: "هو رزق أخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا"؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأكله (٥٢).

ومما استشهد بهذا الحديث (٥٣):

- ١- حل ميتة البحر حيث أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأكل من ميتة البحر وأكل منها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٢- حل دهن ميتة البحر.
- ٣- حل التزود من ميتة البحر والانتفاع بها بصفة عامة.
- ٤- أنه لا يحتاج إلى ذكاة.
- ٥- حل الطافي، لأنه لا يدري هل مات حتف أنفه أو بسبب حادث.
- ٦- أن صيد المجوسي والوثني للسماك لا تأثير له، لأنه إذا كانت ميتته حلالا فصيد المجوسي والوثني والمسلم سواء.
- ٧- حل أكل لحم البحر إذا أتنن ما لم يشتد ننته.

٥٢- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتة البحر، دار طيبة، الرياض، ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٩٣٢، حديث رقم: ١٩٣٥.

٥٣- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ١٣٢. سعيد بن صالح الرقيب، "حديث العنبر: دراسة حديثة وفقهية"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الرياض، العدد: ٢٧، ربيع الآخر ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٠٨-١١٢.

المبحث الثاني: أسباب الحظر في الأطعمة الحيوانية

ذكرنا فيما سبق أن أسباب الحظر تسعة وخلصنا إلى أنه ستة منها فقط لها تعلق بالحيوان، وهي: الاستقذار، الضرر، العدائية، المنفعة العامة، التبعية، الكرامة، وفي هذا المبحث نتناولها بشيء من التفصيل، مع عرض التطبيقات الفقهية وفق آراء الفقهاء المالكية، وقبل التفصيل في أسباب التحريم، نحرر أصل التحريم في الحيوانات.

المطلب الأول: أصل التحريم في الحيوانات

نصوص القرآن الكريم المتعلقة بتحريم الحيوانات محددة ومعدودة، وكذلك النصوص النبوية الشريفة، وهذه النصوص المحدودة هي الأصل في استنباط أسباب الحظر في الحيوانات، وقد ذكر الإمام ابن العربي أن الأصل في التحريم يدور على أربعة آيات وخبر واحد^(٥٤). وبعد الاطلاع على نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة وجدنا نصوصاً أخرى رتبناها في العناصر التالية:

أولاً: تحريم الخبائث من الأطعمة

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٥٥).

هذه الآية أصل في حل كل طيب وتحريم كل خبيث، وقد درج بعض الفقهاء على أن الخبث مرادف للاستقذار، وللمالكية رأي في الموضوع سنتكلم عنه في المطلب الثاني.

ثانياً: تحريم الخنزير صراحة

قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥٦).

٥٤- قال ابن العربي: "وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات، وخبر واحد. الآية الأولى: قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ الأعراف، الآية: ١٥٧. الآية الثانية: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ المائدة، الآية: ٣. الآية الثالثة: آية الأنعام قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الأنعام، الآية: ١٤٥. الرابع الخبر: قوله صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". وفي لفظ آخر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر الأهلية". أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣هـ/ ١٤٢٤م، ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

٥٥- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

٥٦- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

ورد النص صراحة في تحريم الخنزير ضمن سياق ما حرم أكله من الأطعمة ولم يذكر فيها الحيوانات الأخرى ولم يذكر تحريمها لأي حيوان صراحة في جميع القرآن حتى قال ابن خويز منداد^(٥٧): تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح^(٥٨).

ثم أن لحم الخنزير محرم هنا بمنطوق النص، فلا مدخل للتأويل، بقي الاستفادة من غير لحمه فهل يدخل التحريم أم لا؟

هنا اختلف فقهاء المالكية، قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخز به رخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان"^(٥٩). وجاء في الجامع لمسائل المدونة: "قال ابن القاسم: ولا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي كصوف الميتة. وقال أصبغ: ليس كصوف الميتة، بل كالميتة نفسها، لأنه حرام حيًا وميتًا"^(٦٠)، وقال القرطبي: "لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: "لا بأس بذلك" ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه"^(٦١).

ولم أجد الحديث الشريف الذي استدل به ابن خويز منداد في كتب الحديث، ولا هو في كتب الفقه

-
- ٥٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتابا كبيرا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه وكتابا في أحكام القرآن. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ، ج ١، ص ١٠٣.
- ٥٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٧، ص ١١٦.
- ٥٩- أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٨٠.
- ٦٠- أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج ٨، ص ٣٣٩.
- ٦١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢٣.

المالكي فيما أعلم، لكنهم قالوا: أن الشعر ليس بنجس ولا روح فيه^(٦٢) كما يروى عن الإمام الأبهري^(٦٣)، والذي تأنس إليه النفس حرمة كل أجزاء الخنزير إلا للحاجة أو الضرورة.

ثالثاً: تحريم ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السباع ذوات الأنياب والطيور ذات المخالب، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"^(٦٤). وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"^(٦٥). وهي نص في التحريم، وللمالكية في هذه المسألة قولان سنذكرهما لاحقاً في المطلب الثاني.

رابعاً: تحريم الحمر الأهلية

جاء ذكر تحريم الحمر الأهلية في السنة النبوية ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية^(٦٦). والقول المشهور في المذهب المالكي هو الحرمة، قال ابن عبد البر: "وأما الحمر الأهلية فلا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أنه لا يجوز أكلها، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها"^(٦٧).

-
- ٦٢- انظر: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٥، ص ٣١٢.
- ٦٣- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري المالكي، الإمام العلامة، نزيل بغداد وعالمها. ثقة، مأمون، زاهد، ورع. جمع وصنف التصانيف في المذهب، جمع بين القراءات، وعلو الأسناد، والفقهاء الجيد، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك، سئل أن يلي القضاء فامتنع. توفي في شوال سنة ٣٧٥هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣٣٢-٣٣٣.
- ٦٤- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ج ١، ص ٦٤٠-٦٤١، حديث رقم: ١٤٣٣، ١٤٣٤.
- ٦٥- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ص ٩٣١، حديث رقم: ١٩٣٤.
- ٦٦- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٠هـ، ج ٤، ص ١٣٩، حديث رقم: ٤٢١٧.
- ٦٧- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٥، ص ٥٠٨.

خامساً: تحريم أكل الضب

روي عن عبد الرحمن بن حسنة المهري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب ونحن مرملون، فأصبناها، فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هذا؟" فقلنا: ضباباً أصبناها، فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه" فأمرنا فأكفأنا وإنا لجياع^(٦٨). وهذا الحديث يدل على تحريم أكل الضب إلا أن هذا الحديث يعارض الأحاديث المبيحة لأكله ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لست بأكله، ولا بمحرمه"^(٦٩).

وقد تناول الطحاوي مسألة تعارض الأحاديث في أكل الضب في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضباب مما يبيح أكلها وما يمنع، من كتابه معاني الآثار، فذكر الأحاديث المانعة والمبيحة وختمها بحديث وبسنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، ولم يأكل من الأضب ثم قال الطحاوي: وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدته صلى الله عليه وسلم فنبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا، والله أعلم بالصواب"^(٧٠).

وما خلص له الطحاوي مخالفاً لرأي الأحناف في كراهة الضب وموافقاً لرأي فقهاء المالكية في إباحة أكل الضب كما سبق ذكره، ومن الطوائف الفقهية في شأن ما ذكره ابن عبد البر فإنه قال: "الضب دويبة معروفة بأرض اليمن وأرض نجد، ولم يكن بأرض الحجاز، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، وقد يحتمل قوله لم يكن مأكولاً بأرض قومي، فأكثر أهل

٦٨- الأمير علاء الدين علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب إذا لم يتقدرها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٧٣، حديث رقم: ٥٢٦٦. قال أبو حاتم معلقاً: الأمر بإكفاء القدور التي فيها الضباب أمر قصد به الزجر عن أكل الضباب، والعلة المضمرة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعافها لأن أكلها محرم.

٦٩- مالك، الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في أكل الضب، ج ٢، ص ٥٦٠، حديث رقم ٢٧٧٦.

٧٠- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، معاني الآثار، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٣٩٤-٣٩٥.

الحجاز لا يأكلونه. وقد نقل أهل الأخبار، أن مدنيا سأل أعرابيا من اليمن، فقال: أتناكلون الضب؟ قال: نعم، قال: واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال: أفتأكلون أم حيين؟ قال: لا، قلت: فليهنى أم حيين^(٧١) العافية^(٧٢). فما سبق ذكره يدل دلالة على أن الطبائع تختلف في أكل هوام الأرض، وأن ليس كل ما يعاف يعد من الحرام.

سادسًا: الحيوانات الموصوفة بالزينة والركوب

قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْإِبْصَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(٧٣)، وقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٧٤).

ووجه الشاهد هو أن الآية اقتصر على الركوب والزينة ما يدل على أنها ليست من المأكولات، إذ لو كانت كذلك لقال: ومنها تأكلون، فدل على أن الركوب سببا من أسباب تحريم الأكل، وسيأتي تفصيل حكم الخيل عند الكلام عن أسباب الحظر.

سابعًا: الحيوانات التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلها

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب، ليس على المحرم من قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"^(٧٥). ووجه الاستدلال لمن يرى حرمة هذه الحيوانات: أن "ما أبيع قتله فلا ذكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان، فلو حل بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال"^(٧٦).

ومن الحديث الشريف كانت القاعدة القائلة: وكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا

٧١- أنثى الخرباء.

٧٢- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ٨، ص ٤٩١.

٧٣- سورة آل عمران، الآية: ١٤.

٧٤- سورة النحل، الآية: ٨.

٧٥- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب، ص ٥٤٠، حديث رقم: ١١٩٩.

٧٦- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥، ص ١٣٦.

يجوز أكله، هذا قول الإمام الشافعي وأبي ثور وداود، وكذلك هو قول أشهب^(٧٧) من المالكية، وقول عروة وجماعة من المدنيين^(٧٨). ولكن المشهور عند المالكية أنهم لا يعملون بهذه القاعدة، فأما الغراب والحدأة فيجري فيهما حكم الطيور التي سبق ذكرها، وأما العقرب والفأر، فيجري فيها مجرى المستقذرات من الحشرات وسيأتي الكلام عنها في المبحث التالي، وأما الكلب فيدخل تحت الحيوانات السبعية، وسيأتي الكلام عن الكل في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

ثامناً: الحيوانات التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، إن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد"^(٧٩). والعلة في هذه الحيوانات الكرامة، ونفصل فيها في المبحث التالي. والأصناف السابقة الذكر والتي وردت فيها نصوص الحرمة هي أصول ومعلم الحظر في الحيوانات، وفي المطلب الثاني نشرع في تفصيل أسباب الحظر مع توضيح أقوال المالكية وترجيحاتهم.

المطلب الثاني: أسباب الحظر في الحيوانات

أولاً: الحظر بسبب الاستقذار

مفهوم الاستقذار

الاستقذار في اللغة: ضد الطهارة والنظافة، وما يجتنب ويكره، قال الجوهري: القذر ضد النظافة. وشيء قذر بين القذارة. وقذرت الشيء بالكسر وتقذرت واستقذرت، إذا كرهته. والقذور من النساء: التي تنتزه عن الأقدار... رجل قدرة مثل همزة: يتنزه عن الملائم. ورجل قاذورة وذو قاذورة: لا يخال الناس ولا يخالطهم لسوء خلقه ولا ينازلهم... ورجل مقذر بالفتح: يجتنبه الناس^(٨٠). وقال ابن منظور: "والقذور من النساء: المتنحية من الرجال، قال:

٧٧- هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو، المصري الإمام العلامة مفتي مصر، من شيوخه الإمام مالك، والليث بن سعد، ومن تلامذته سحنون بن سعيد فقيه المغرب، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس، وكان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٥٠٠-٥٠٣.

٧٨- انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٧٦.

٧٩- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ص ٩٥١، حديث رقم: ٥٢٦٧.

٨٠- إسحاق بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٧٨٧-٧٨٨، بتصرف. وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٦٠.

" ()

لقد زادني حبا لسمرء أنها

فنخلص إلى أن الاستقذار في اللغة يطلق على الابتعاد والاجتناب، وعلى ما تعافه النفس لسوء معاملة أو

مفهوم الخبائث

: " : . وقد خبث الشيء .

: وأخبثه غيره، أي: . : اتخذ أصحابا خبثاء، فهو خبيث

خبث وخبثان" () .

وجاء في المصباح المنير: "خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم الخبائثة فهو خبيث

والأثنى خبيثة، ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالشوم والبصل، ومنه

: " () .

والخبث يتناول الأقوال والأفعال والأبدان والنفوس قال الراغب الأصفهاني ():

: محسوسا كان أو معقولا، وأصله الر ... وذلك يتناول الباطل في

الاعتقاد والكذب في المقال والقيح في الفعال : ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ () :

النفوس من المحظورات، وقوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾ ()

. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ () : الأعمال

عمال الصالحة، والنفوس الخبيثة من الذ . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ﴾ () : الحرام بالحلال، وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ () :

- لسان العرب

- الصحاح

- المصباح المنير

- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن

بتصرف.

- :

- :

- :

- :

الحرام بالحلال، وقال تعالى: ﴿الْخَيْبَتُ لِلْخَيْبِينَ وَالْخَيْبُوتُ لِلْخَيْبَتِ﴾ () :
والاختيارات المبهجة لأمثالها، وكذا: ﴿وَالْخَيْبُوتُ لِلْخَيْبَتِ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ
وَالطَّيِّبُ﴾ () : الكافر والمؤمن، والأعمال الفاسدة والأعمال الصالحة، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ
كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ ()، في آيات القرآن السابقة دلالة على أن لفظة الخبث تطلق على كل كلمة قبيحة من كفر
وكذب ونميمة وغير ذلك.

هل هناك فرق بين الخبيث والمستقذر؟

" :
ا في صنفه ولذلك يطلق على الحرام وعلى المستقذر. قال تعالى:
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ () الأقصى للطيب فلا يطلق على الرديء إلا على وجه المبالغة،
ووقوع لفظه في سياق النهي يفيد عموم ما يصدق عليه اللفظ" () لي الآيات القرآنية والمعاني
اللغوية يرى الباحث أن الخبيث تتفق النفوس على إنكاره وتركه، وأما المستقذر فهو محل خلاف لخلاف

حجية التحريم بالاستقذار

ويعتبر الاستقذار من الأصول المهمة في التحريم، ورآه الإمام الشافعي رحمه الله الأصل الأ
()، وقد ذكر القرطبي الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة () .
المفسر للإمام القرطبي هو الخبيث الحقيقي المحرم ولا يختلف فيه. مع في دائرة الخبيث يدخل
الخلاف، ولهذا بين الشنيطي أن لفظ الخبيث المطلق لا يدل على التحريم : " :

-	:	.
-	:	.
-	:	.
-	:	.
-	محمد الطاهر	تفسير التحرير والتنوير
-	: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف	روضة الطالبين وعمدة المفتين
-	الجامع لأحكام القرآن	بير

يحرم لما ورد في الثوم أنه خبيث، وفي كسب الحجام أنه خبيث، مع أنه لم يحرم واحد منها. :
ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلا على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل
على إخراجها، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى
حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور... : تحريم الخبائث لعللة الخبث، وإذا وجد خبيث غير محرم
كان ذلك نقضا في العلة لا تخصيصا لها. : أن أكثر العلماء على أن النقض تخصيص للعلة، لا إبطال
لها" (). ونخلص مما سبق إلى أن المستقذر المحرم، هو ما تدل عليه النصوص الشرعية ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ
مُبِينٌ﴾ ()، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ ()، وقوله تعالى: ﴿بَسَّطْنَا لَكَ
مَآذًا أُجَلَّ لَهُمْ قُلْ أُجَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ().

لذكر فيها دلالة قاطعة على حل الطيبات وتحريم الخبائث، فما

في تفسير اللفظتين اختلاف بين المالكية والشافعية :

: كالخنافس والعقارب وغيرها ().

وقد تناول القرطبي هذا المعنى مقتضبا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا وَمَا فِي الْأَرْضِ

حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ () :

: وهذا قول مالك في الطيب.

- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، الرياض

- :

- :

- :

- محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل

/

- :

" () . ثم تناوله مفصلاً في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثِ﴾ : "

وتشريف . وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات :

با وغيره . وعلى هذا حلل مالك المتقدرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها .

الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخميرة مخصصة فيما حلله الشرع . ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقدرات، فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى . والناس على " () ، وقال أبو زيد القيرواني: " وأمر بأكل الطيب وهو الحلال، فلا يحل لك أن تأكل إلا " () .

: "وتفسير الطيب بالحلال هو قول مالك وجماعة من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ﴾

" () .

وإذا تأكد أن الاستقذار هو سبب التحريم عند غير المالكية، فما هو ضابط الاستقذار عندهم؟

ضابط الاستقذار عند غير المالكية

وضابط المستقذرات عند غير المالكية يعود إلى الفهم العربي، فجاء في رد المحتار على الدر المختار:

"قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثِ﴾ وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾

بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم

تفسير القرطبي

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الرسالة الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت /

أحمد بن محمد البرنس الفاسي شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت /

يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز" () ، ويقول الإمام الشافعي كما نقله عنه ابن عبد البر: "... ()"

في تهذيب اللغة: ويقال للشيء الكريه الطعم : ... :
النبي صلى الله عليه وسلم: " () .

يذكر نبيه محمدا صلى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ :
بة التي لم ينزل فيها تحريم مثل الجراد والسّمك والضباب والأرانب وسائر ما يصاد من الوحش، ويؤكل من الأزواج الثمانية المنصوصة في القرآن. : فما كانت العرب ... مثل الأفاعي والعقارب والحرايى والبرصة والخنافس والورلان والجعلان والفأر.

فأحل النبي صلى الله عليه وسلم

: معنى ما قاله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في تفسيره ا () .

في تفسيره غريب القرآن " محرم" () .

رد المالكية على ضابط الاستقذار

لم يرد نص صريح في حرمة الحيوان في القرآن الكريم إلا تحريم الخنزير، وهو خبيث، أما
ي مختلف في المقصود منها، فمن معانيها النفاق، و

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز /

بيروت

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

- صحيح مسلم ، باب نهى من أكل ثوما وبصلا أو

: . ونص الحديث: عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خبير.

صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة. الثوم والناس جياح فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى

صلى ا : " يقربنا في

" : . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس إنه ليس بي

أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها".

- أبو منصور محمد بن أحمد تهذيب اللغة /

- تفسير غريب القرآن دار الكتب العلمية، بيروت /

القول غير اللائق، فاختلقت معانيها، لهذا لم يستدل بها المالكية قال القرافي: "

يطلق على معان مختلفة بقي محتملا فسقط الاستدلال به" () .

ل الطاهر بن عاشور في الرد على الشافعية والأحناف وغيرهما فقال في تفسيره: "

يظهر لي: ب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام،

وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمانة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يجرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جهو معتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النظر عن . ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المكولات من

حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض. فمن العرب من يأكل الضب واليربوع والقنفاذ، ومنهم من لا . ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقذر ذلك.

يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة شريك يستجيدون لحم المعز، وفي أهل الصحاري تستجاد لحوم الإبل وألبانها، وفي أهل الحضرم من يكره ذل .

والشريعة من ذلك كله فلا يقضي فيها طبع فريق على فريق. والمحرمات فيها من الطعوم ما يضر تناوله

الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيور وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلا المحرمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوغ الطيبي وحرم الأرنب، وما الذي سوغ السمكة وحرم حية البحر، الذي سوغ الجمل وحرم الفرس، وما الذي سوغ الضب والقنفذ الجراد وحرم الحلزون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيح، وما . وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعترى التردد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة

بما لا نص فيه أو في مواقع المتشابهات" () .

وخلاصة ما سبق ذكره في سبب الحظر بالمستقذرات أن طبائع النفوس مختلفة في استقذارها

للأشياء فالذين يرون أن الاستقذار سبب في التحريم ذهبوا إلى تحريم الأشياء المستقذرة في نظرهم، والمالكية

ذهبوا إلى الكراهية التنزيهية في استقذار بعض ا . : ما جاء عند الحنفية في رد المحتار: "

- القرافي، الذخيرة

- التحرير والتنوير

يحرم من أجزاء الحيوان المأكول سبعة: الدم المسفوح والذكر والأنثيان والقيل والغدة والمثانة والمرارة" ()
ومن الثاني: () أنه استثقل أكل عشرة أجزاء من المذكى، لكن دون تحريم هي:
ن، والعسيب، والغدة، والطحال، والعروق، والمرارة، والكليتان، والحشا، والمثانة، وأذن القلب () .
والأمر الذي نخلص إليه أن ليس كل طاهر مستقذر، كما أن ليس كل مستقذر نجس.

رأي المالكية في الحشرات

وعلى تقرير ما سبق يتضح أن جمهور فقهاء المالكية لم يعتبروا الحشرات م
حل أصنافها كلها واشترطوا شرطا واحدا وهو عدم إضرار الحشرات لمستعملها، وإلا حرمت لا لذاتها بل
لضررها : "ومن احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره فكان مما لا

واليعسوب والزر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وشبهه، قال وهذا ما مات منه في
طعام أو شراب لم يفسده، وما كان منها من هوام الأرض ودوابها مما له لحم ودم سائل مثل الحية والفأرة
ات فيه مما يؤكل ويشرب، ويكره أكله لغير ضرورة إذا ذ

وشبه ذلك، وهذا يذكى بالذبح في الحلق أو بالصيد بنية الذكاة" () .

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: " في الطراز في كتاب الطهارة: شاش يضم

. : شاش بالضم خشاش الأرض وبالكسر العظم الذي في أنف

. : وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار

()

رد المختار على الدر المختار

- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي، ينتهي نسبه إلى الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، وكان موصوفا بالحدق في الفقه، كبير الشأن، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، وإن كان يقال أنه أول من أظهر الحديث بالأندلس، ومن مؤلفاته: الواضحة فضائل الصحابة تفسير الموطأ طبقات الفقهاء، وتوفي سنة . : سير أعلام النبلاء - .
- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت / .
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُنُف. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة / .

منه الوزغ ولا السحالي . وقال بعض الشافعية الوزغ من الخشاش وهو غلط لأنها ذات لحم ودم من جنس الحنث" () . وذكر عبد الرحمن الجزيري رأي المالكية في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة : "لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها لا تحرم، فإذا أمكن تذكية الثعبان مثلا ضرر حل أكله، ومثله سائر حشرات الأرض. عض المالكية تحريم الحشرات مطلقا لأنها من الخبائث، وهو وجيه، وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيته، وتذكيته فعل ما يميته بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان أو غير ذلك () .

ومما سبق ذكره في الرأي الراجح من قول المالكية في الحشرات أنها غير محظورة، يشترط في ذلك شرط :

: أن لا تضر أكلها أو مستعملها. الثاني: فتذكي كما تذكي لحيوانات، وإن كانت غير سائلة فتذكي كما يذكي الجراد.

ثانياً: الحظر بسبب الضرر

كل ما يضر بالنفس فهو منهي عنه شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ()

ل صلى الله عليه وسلم: " ما به في نار ج نهم، خالدًا مخلدا فيها

" () فيدخل فيه السمك السام، والوزغ والعقارب والحي

وتحريم الحيوان بالضرر يختص عند فقهاء المالكية من يضره لحوم الحيوانات أو سمه يضره أو

() . الرحمن

-
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، بيروت
 - عبد الرحمن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة
 - : جزء من حديث رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد
 - : شمس الدين الشيخ محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الأجهوري أكل بنت عرس قال لأن أكلها يورث الغمى ()، وهذا في أغلب الظن مبن على أعراف أو وقائع وقعت للبعض.

وعبر الأستاذ الحبيب بن طاهر عن هذا السبب بما أفسد البدن، فقال: " فيحرم الوزغ لسمها مات إن يؤمن سمها" ()، والمفسد للبدن لا يخرج عن معن الضرر. ثالثاً: الحظر بسبب الإيذاء

ونقصده به الحيوانات التي تؤذي الغير سواء كان المؤذ

: الاعتداء أو الافتراس، والافتراس أصله في اللغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل () العداء والافتراس كما بينها الشيخ عليش ومن قبله خليل في شرح المختصر: هو أن الافتراس عام في الآدمي وغيره، وأما العداء فخاص بالآدمي، فذكروا لذلك مثلاً في الهر فإنه مفتر () الحيوان للإنسان أو لغيره يتلخص في السبعية والمخلبية. أ- الحيوانات السبعية

"على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع" () . ونقل ابن عبد البر في التمهيد : "كل ما يفترس ويأكل اللحم، ولا يرعى الكأ" () .

ورأي المالكية في الحيوانات السبعية يدور على قولين:

القول الأول: وهو المشهور عن الإمام مالك حرمة أكل ذي ناب من السباع وهو كل ما افترس وأكل () .

القول الثاني: هو القول المشهور عند المالكية والأصح كراهية السباع قال الدميري: "وكره مفترس

-
- : عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ولعل الصحيح العمى وليس الغمى.
 - : الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت /
 - : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل
 - : التوضيح : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،
 - : المصباح المنير
 - : ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
 - : بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة /

على الأصح" () وقال ابن شاش () : "والسباع فإنها مكروهة على الإطلاق من غير تمييز ولا تفصيل، في رواية العراقيين، وظاهر الكتاب موافق لها. الموطأ فظاهره أنها حرام. : لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية: . فأما غير العادية كالضبب والثعلب والضبع والهر الوحشي والأنسي، فيكره أكلها دون تحريم. وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن () : كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل، وما كان سوى ذلك يعيش من نباتها، فلم يأت فيه نهي" () .

ويذهب الشنقيطي إلى الترجيح بالحرمة معتمدا على رواية الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، : "واعلم أن مالك بن أنس رحمه الله اختلفت عنه الرواية في لحوم السباع، فروي عنه أنها حرام، لذي اقتصر عليه في الموطأ لأنه ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعا: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" : وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه، ما أنها مكروهة، وهو ظاهر المدونة () .

ومن الحيوانات السبعية ولكنها ليست لها طابع الإيذاء الكلاب إلا ما كان عقورا كما سبق ذكره، وحاصل قول المالكية في الكلب كما خلص إليه الخطاب في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل " () .

-
- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة / مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل .
 - هو جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري الإمام العلامة شيخ المالكية، صاحب كتاب: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، كان مقبلا على الحديث، مدمنا للتحقق فيه، ذا ورع، وتجر، وإخلاص، وجهاد، و من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، وكان من بيت حشمة وإمرة، وحدث عنه الحافظ المنذري، وتوفي سنة . : سير أعلام النبلاء - .
 - عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبي في الحديث . وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وتوفي ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، / .
 - ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .
 - أضواء البيان .
 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل .

جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير، ولا ما أكل الجيف منها، وفي الزاهي: روى ابن أبي أويس: يؤكل ذو مخلب من الطير. () : لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه" () .

حتى هؤلاء فقد ذهبوا إلى أن التحريم إنما يقصد به التحريم التنزيهي وذلك خوفا من الوقوع في

رأي لابن عطية في صرف لفظ التحريم إلى الكراهية ونحوها وتطبيقه على الحيوانات السبعية:

: "ولفظه التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنها

صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور إلى غاية المنع والحظر، وصالحة بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز

الكراهية ونحوها، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع عليه الكل منهم ولم

ألفاظ الأحاديث وأمضاه الناس على إذلاله وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع

ولحق بالخنزير والميتة، وهذه صفة تحريم الخمر، وما اقترنت به قرينة ألفاظ الحديث واختلفت الأمة فيه مع

: "كل ذي ناب من السباع حرام". وقد روي نبي رسول الله صلى الله

أكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلف الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز هذه

الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهية ونحوها، وما اقترنت به قرينة التأويل

كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنها لم تح

بعضهم أن ذلك لثلاث تفتى حمولة الناس، وتأول بعضهم التحريم المحض وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم

لحمها فجاز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهية أو

" () .

فالإمام ابن عطية يؤصل لقاعدة في الفقه المالكي وهي أن م

اختلفت فهوم الصحابة وتأولوا منطوق الحديث، انصرف المنطوق من الحرمة القطعية إلى الكراهية

- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر . وكان أحد الأذكياء، وكان بصيرا بعلم الحديث، واطلع

على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، وإليه كان يفرغ في الفتيا في الفقه، وكان حسن الخلق، تعلم

الطب ردا على طبيب يهودي حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه . وفي سنة

: سير أعلام النبلاء

- المختصر الفقهي

- أبو محمد عبد الحق بن غالب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت، ط

/ هذا المقولة القرطبي في تفسيره: تفسير القرطبي

رابعاً: الحظر بسبب التبعية

ونقصد الحظر بسبب التبعية أن يتفرع الحيوان من غيره، ويكون عن طريق التوليد، أو التغير، أو

١- التبعية بطريق المتولدات

وهو على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول:

الصنف الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين أو مكروهين تحريماً، فيكون حراماً تبعاً لأصله.

الصنف الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرم أو مكروه تحريماً، والثاني حلال مع الإباحة أو مع

الكراهة التنزيهية. فالمالكية يعملون في مثل هذه الحالة بقاعدة التبعية للأمر في الحكم

: "الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذلك إنما يسمى يتيماً إذا ماتت أمه" ().

وأضاف البعض صنفاً رابعاً، وهو المتولد من جماد الجرجاني فقال: "التولد أن يصير الحيوان

بلا أب وأم مثل الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف" ()

وغيرها قال القاضي عبد الوهاب: "وما تولد من دود الخلل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك لا يفسد

ماء أو غيره" () ()

والعقرب والخنفساء والجعل والبرغوث وما يتولد من دود الخلل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك فإنه

لا يفسد شيئاً من المائعات، الماء وغيره في ذلك سواء عندنا، وعند أبي :

يتولد من شيء كالدود الذي ذكرناه فإنه إذا مات في ذلك الشيء الذي تولد فيه فإنه يموت به ينجس" ()

: "والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام، كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً، وغير المتولد

ذكاته بما يموت به، وإن كان مياً فإن تميز أخرج ولو واحدة، وإلا أكل إن غلب الطعام

لا إن قل أو ساوى على الراجح، فإن شك هل غلب الطعام أو لا، فلا يطرح بالشك" ().

- القرافي، الذخيرة

- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل /

- هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي بن القصار.

نظراً، ولي قضاء بغداد، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، وتوفي سنة

: سير أعلام النبلاء

- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، جامعة الإمام محمد

قل أو ساوى على الراجح، فإن شك هل غلب الطعام أو لا، فلا يطرح بالشك" () .

٢- التبعية بطريق التغير

يقصد بالتغير هنا الحيوان الذي تغير في صفة من الصفات المؤثرة كأن يتنجس، أو يتأنس أو يتوحش.

أ- الحيوان المنتجس

كأن يأكل النجاسة وهو الحيوان الجلالة، والجلالة في اللغة:

عبد السلام والفقهاء استعملوها في كل حيوان يستعمل النجاسة، وقال ابن الأثير في غريب الحديث:

() .

ان الذي يأكل الجيف كالنسر والرخم، والغراب جاء في الجامع

لمسائل المدونة: " المدونة: : ولا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل

: نحن نكره أكلها من غير تحریم، وروى عن عمر، وابن عمر أنها كرها لحومها

وألبانها وركوبها" () .

أو يقع في نجاسة، أو يقع في بطن ميت نجس، وهذا فيه خلاف بين فقهاء المالكية مواهب

الجليل: "قال في اللباب: وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل وإن وجد في بطن طير ميت فليل لا يؤكل لأنه

() : الصواب جواز أكله كما لو وقع حوت في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل

. قال البرزلي () في كتاب الطهارة: لنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة

في بطن الطير إذا مر عليه زمان تسري فيه النجاسة بالحرارة فأشبهه ط النار في

- الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير لكتب العلمية، بيروت

/

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل

- الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة

- هو محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي كان فقيه

ا في الفرائض، وكتاب للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. وتوفي

: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

- التراث، القاهرة، ج

- هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر

. وعمر طويلا، ومن مؤلفاته: جامع

مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام الديوان الكبير في الفقه، وتوفي سنة . : خير الدين

بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت

. وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم" () . جاء في كتاب الجامع
 لمسائل المدونة: " المدونة: : ا في بطن حوت فلا بأس بأكلها. :
 ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوت . : فإن وجد الطير ميتا ووجد في بطنه حوتا فلا يؤكل
 : جواز أكله كما لو وقع الحوت في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل فهو كالجدي
 الذي رضع خنزيرة، والدجاج أو الطير التي تأكل النجاسة، فإنها تذبح وتغسل وتؤكل
 لأن ذلك يخالطه ويغيب فيه . وقد قيل في الزيت: يغسل من
 () . والذي نخلص إليه أنه إذا غلب على الحيوان النجاسة الظاهرة فيحرم حينئذ ولا
 يؤكل، وإلا حل .

ب- الحيوان المتوحش يتأنس

ن المتوحش يدجن بمعنى يصبح من الحيوانات الأهلية، وحكمه عند جمهور المالكية كما
 جاء في مختصر خليل: " والمحرم النجس، وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن" ()
 في :

الجامع لمسائل المدونة: " وجه قول مالك فالأنه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي، وقد رحم النبي
 صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، ووجه قول ابن القاسم: أنه صيد مباح أكله فلا يخرج عن ذلك
 " () ، فالإمام مالك أخذ بالنص، أما ابن القاسم فإنه أخذ بالقياس على سائر الحيوانات
 الوحشية الحلال فإنها وإن استعملت للركوبية تبقى على أصلها الأول .

ج- الحيوان الإنسي يتوحش

كالحمار عندما يترك خارج المدن فيصبح حمارا وحشيا فتتعد منه صفة الإيناس مع الإنسان
 وعلل الصاوي حرمة أكل الحيوان الإنسي إذا توحش باست () .

٣- التبعية بالمسخ

:

-
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل
 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت
 - /
 - مختصر العلامة خليل
 - الجامع لمسائل المدونة : ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة
 - وأبو عبد الله محمد بن يوسف التاج والإكليل لمختصر خليل
 - بلغة السالك لأقرب المسالك :

وعليه حرم من حرم هذين النوعين لكونهما . وللمالكية في الحيوانات التي قيل أنها ممسوخة قولان:
 قال في جامع الأمهات: " ما ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب ففي المذهب:
 الجواز لعموم الآية، والتحریم لما يذكر أنه ممسوخ" ()، وينقل المواق في التاج والإكليل
 حبيب بعدم حل لحم القرد، وجزم ابن عبد البر بعدم الخلاف في عدم جواز بيعه، كما ينقل الأظهر عند
 () : ومما يزيد في الدلالة على أن القرد
 هي الممسوخ بأعيانها، إجماع الناس على تحريمها بغير كتاب ولا أثر، كما أجمعوا على تحريم لحوم الناس بغير
 ()، ولم يخرج رأي جمهور المالكية على هذا إجماع في تحريمها .

خامساً: الحظر بسبب المنفعة العامة

ويدخل فيها الحيوانات الأهلية الثلاثة المذكورة في القرآن الكريم وهي الخيل والبغال والحمير،
 وهذه الثلاثة وضعت للمنفعة العامة وهو الركوبية والعمل عليها، وقد اعتمدت المالكية اعتماداً كلياً على هذا
 السبب، كما هو الظاهر في الموطأ جاء في التوضيح : "وظاهر الموطأ في الخيل الحرمة :
 أحسن ما سمعت في الخيل زينة، والبغال والحمير أنها لا تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
 لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾" () .

ومما يؤكد اعتماد المالكية على قاعدة تغليب المنفعة العامة على المصلحة الخاصة في تحريم ذ
 الحيوانات الأهلية إن احتيج لها ما ذكره فقهاء المالكية في باب الحفاظ على الزرع للمصلحة العامة، قول ابن
 : " ... إن الزرع إذا أسبل لا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس، كما يمنع من ذبح الفتى من الإبل
 مما فيه من الحمولة، وذبح ذوات الدر من الغنم، وفي م : وما فيه الحرث من الفتى من البقر، لما في
 () .

: " : قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
 لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل . ولهذا قال أصحابنا:
 يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير لأن الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دل على ما عدها بخلافه.

-
- جمال الدين بن عمر / جامع الأمهات البيامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت /
 - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري التاج والإكليل
 - أبو محمد عبد الله بن مسلم تأويل مختلف الحديث
 - : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب
 - الجامع لمسائل المدونة : ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في
 المدونة

وقال في : ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ : الله منها من الدفء والمنافع، فأباح لنا أكلها بالذكاة المشروعة فيها. وبهذه الآية احتج ابن عباس والح : م في كتاب الله ، : هذه للأكل وهذه للركوب.

: ﴿وَاللَّيْلَةَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ () : هذه للأكل" () .

والبغال تحرم للمنفعة العامة عند جمهور المالكية، أما الحمر الأهلية لكونها للمنفعة وللركوب وللأحاديث الصريحة بتحريمها، حتى قال الشنقيطي في تحريم الحمر الأهلية: " . . وتحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف () ."

سادسا: الحظر بسبب الكرامة

وإنما نعز بالكرامة وهي كرامة الحيوان بالأصل وتقصر على الإنسان، أو كان أصله كريما أو ارتبط بأمر منع من أكله كراهة أو تحريما إكراما له، ومنها ما سبق ذكره من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي النحلة والهدهد والصدرد لعله الكرامة جاء في أسهل المدارك تعليقا على نهي صلى الله عليه وسلم: "قال شارح الحديث في غاية المأمول: أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثرة فائدتها، وأما النملة والهدهد فلنفس علم الشارع لأن خلقها لا يخلو من فائدة قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْتٍ﴾ () فلا يجوز قتل النمل ولا فرق بين صغيرة وكبيرة إلا إذا كثرت وصار ضارا فلا . والصرف بضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى () ويدخل في ذلك كذلك الخيول لكرامتها لأنها تستعمل للجهاد والجهاد شريعة إسلامية عظيمة، وهذا السبب فتكره عندهم لهذا السبب لكونها آلة الجهاد () .

والحاصل من أقوال علماء المذهب أن التحريم بسبب الكرامة لا يخص إلا الإنسان فقط، وأما باقي

-
- : .
 - الجامع لأحكام القرآن
 - أضواء البيان
 - : .
 - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك بتصرف.
 - : سراج الدين عمر بن إبراهيم النهر الفائق شرح كنز الدقائق للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت

الخاتمة

وفي الختام نخلص إلى أن قاعدة المالكية في التوسع في حل الحيوانات م على قاعدة التوسع في الحلال، ويخالفون العمل بالقياس المعلول بقولهم:
حرام، وانعقد المذهب عند المالكية في رواية مرجوحة، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الأدمي والخنزير فهما محرمان إجماعاً. تفصيل القرآن في الحرام وتحديدته ولم يذكر في القرآن حيواناً محرماً عدا الخنزير.

وإن سلك المالكية هذا المسلك، فإن ذلك تيسيراً للأمة ورفع الحرج عن بعض الحيوانات التي

م الذي يفهم من قول الرسول صلى

نبت من سحت إلا كانت النار أولى ! " :

" () فإنه إذا ترجح إباحة أكل حيوان ما فإنه لا يدخل تحت حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

والذي يرجحه الباحث في الحيوانات التي وردت فيها نصوص صريحة بالتحريم فهي حرام، وما

أصله التحريم وغيره فهو على الكراهة التحريمية، وغير هذين مما لا نص فيه فهو على الإباحة، ورجحنا هذا الرأي استئناساً بقول ابن عبد البر إمام المالكية الفقيه المحدث قال رحمه الله رحمة واسعة: "

خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل وترك قول ابن عباس في العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة، وفي أن الجنب لا يتيمم وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك كثير، وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما رو عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على ثلاثة السنة المأثورة عن رسول صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر في سعة علمه

رسول صلى الله عليه وسلم قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية

الجنين، فغيرهما أخرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضاً

رضي : وهو خبر عظيم من أخبار هذا الدين

- أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حيناً" () .
- وهذه مجموعة من النتائج التي خلصنا إلـ ومجموعة التوصيات :
- صيد البحر كله حلال غير محتاج إلى ذكاة يجوز أكله ميتا وبغير سبب طفـ أو لم يطفـ على أي وجه تلف صاده مسلم أو مجوسي، ويدخل فيه كل من عاش في الماء أو كان أكثر حياته في الماء كالضفدع.
 - الكراهة ولا يحرم شيئـ .
 - السؤر إلا ما لا يتوقـ النجاسات غالبا كالكلب والخنزير .
 - يفرق الفقهاء من المالكية بين مصطلح النجاسة، والجلالة، والمستقذر، والإعافه، فالأول محرم بالإجماع، والثاني ناتج عن أكل الحيوان للنجاسة، والثالث تنفر منه الطباع لارتباطه كثيرا ولا ينفر منه طبع آخر، وقد تجدد الطعام الواحد في الأسرة الواحدة يعافه البعض ولا يعافه البعض الآخر، وهذا الأخير لا مدخل له في الحل والحرمة، وهو ما قد يحتلط بالمستقذر.
 - الكية من بعده إلى جواز استعمال شعر الخنزير وخصص البعض بالخنزير الوحشي، وخصصوا الاستعمال في الخرز.
 - أن المتفق فيه بين فقهاء المالكية في تحريم السباع، ما كان يفترس ويأكل اللحم، وأما غير ذلك فالقول مختلف ويميل إلى الكراهة التنزيهية لا التحريمية، و ناب ومخلب لصريح النص النبوي.
 - لا يحرم المالكية شيئاً من الحشرات ويستثنى تلك التي تضر، ويخص التحريم من تضره الحشرات وسمومها ولا يتعدى إلى غيره، ولكن يشترط تذكيتها.
